القول الفصل :
في العمل بالحديث المرسل

للشيخ حسن مظفر رزق
الموصل - العراق

(١) توطئة :

الحمد لله الذى أنزل أحسن الحديث، وأودع درر بيانه فى محكم الحديث، فكرم هذه الأمة - زادها الله شرفاً - بالاعتناء بتدوين ما جاء به رسول الله ﷺ حفظاً له على تكرر العصور والآباد. ونصب جهابذة من الحفاظ والنقاد، وجعلهم دائبين فى إيضاح ذلك فى جميع الأزمان والبلاد، باذلين وسعهم مستفرغين جهدهم فى ذلك جماعات وآحادا .

والصلاة والسلام على من أوتى جوامع الكلم، وخُصّ ببدائع الحكم، سيدنا محمد المصطفى بتعميم دعوته ورسالته، المفضل على الأولين والآخرين من بريته، المشّرف على العالمين قاطبة بشمول شفاعته، المخصوص بتأييد ملته وسماحة شريعته، المكرم بتوفيق أمته للمبالغة فى إيضاح منهاجه وطريقته .

أما بعد . . . فإن الله سبحانه وتعالى فضل هذه الأمة بشرف الإسناد، وخصها باتصاله دون من سلف من العباد، وأقام لذلك فى كل عصر من الأئمة الأفراد، والجهابذة النقاد، من بذل جهده فى ضبطه وأحسن الاجتهاد، فظفر بنيل المراد وذلك من معجزات نبينا ﷺ التى أخبر بوقوعها فقال ﷺ : «تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم» . (رواه أبو داود باسناده فى سننه) .

فباتصال الإسناد عرف الصحيح من السقيم، وصان الله هذه الشريعة عن قول كل أفاك أثيم، فلذا كان الإرسال فى الحديث علة يترك بها، ويتوقف عن الإحتجاج به بسببها، لما فى ابهام المروى عنه من الغرر، والاحتجاج المبنى على الخطر، وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً فيه وكثرت أقوالهم، وتباينت آراؤهم، وتعارضت أفعالهم .

فعمدت فى عملى هذا إلى إيضاح ما هو إلى الصواب أقوم المسالك، جامعاً فيه بين طريقة أهل الحديث وأئمة الأصول، والفقهاء الذين فى الرجوع إليهم أنفس حصول، ذاكراً من المنقول ما أمكن الوصول إليه، ومن المباحث النظرية ما يعول عند التحقيق عليه، مميزاً فى ذلك الغث من السمين، مبيناً ماهو الضعيف من المتين .

(٢) المقدمـــة :

يعرف علم الحديث الخاص بالرواية بأنه : علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحـوالـه، وروايتهـا وضبطها وتحرير ألفاظها. وعلم الحديث الخاص بالدراية : علم يعرف منـه حقيقـة الـروايـة، وشـروطهـا وأنـواعهـا وأحكامها، وحال الرواة وشروطهم، وأصناف المرويات وما يتعلق بها[1].

والمتن هو ألفاظ الحديث التى تتقوم بها المعانى، والسند هو الطريق الموصلة إلى المتن (أى أسماء رواته مرتبة). أما الإسناد فهو حكاية طريق المتن.

إن متن الحديث نفسه لا يدخل فى البحث عند أرباب الحديث إلا نادراً، بل يكتب صفته من القوة والضعف، بحسب أوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ وخلافها، أو بحسب الإسناد من الاتصال والإنقطاع والإرسال والاضطراب ونحوها.

وأول من صنف فى الإصطـلاح القـاضى أبـو محمـد الـرامهـرمـزى بكتـابه «المحدث الفـاضـل» وتـلاه الحـاكم أبـو عبد الله النيسابورى، لكنه لم يهذب ولم يرتب، وتلاه أبو نعيم الأصبهانى، ثم جاء بعدهم الخطيب البغدادى فوضع قوانين الرواية فى كتابه « الكفاية» إلى أن جاء الحـافـظ الإمـام بن الصلاح فوضع كتابه الشهير، فهذب فنونه وجمع به علوم سابقيه فكان من أئمة هذا الشأن.

لا تخرج أنـــواع الحـديث عن ثلاثـة : حسن صحيـح، وحسن، وضعيف. لأنـه إن اشتمـل من أوصـاف القبـول على أعلاها فالصحيح، أو بعلى أدناها فالحسن، أو لم يشتمل على شىء منها الضعيف.

وقد صنف العلماء كالحاكم وابن الصلاح والنووى، الحديث المرسل ضمن الأحاديث الضعيفة لما فيه من انقطاع فى السند، واختلفوا فيه بين قبول ورد وتفصيل. وقد عرف المرسل بأنـــه ما سقـط منـه الصحـابى، كقـول نافـع قال رسـول الله ﷺ كذا، وهـو المشهـور عنـد المحدثين. وقد يطلق المرسل على الحديث الذى قد سقط راو منْ رواته فيدخل فيه المعضل والمنقطع، وهو رأى الفقهاء والأصوليين، ومما يشهد للتعميم قول ابن القطان : «إن الإرسال رواية الرجل عمن لم يسمع منه».

---

(١) التهانوى : قواعد فى علوم الحديث. ص٢٣.

والمرسل على مراتب، أعلاها ما أرسله صحابي ثبت سماعه، ثم صحابى له رؤية فقط ولم يثبت سماعه، ثم المخضرم، ثم المتقن كسعيد بن المسيب، ويليها من كان يتحرى فى شيوخه، كالشعبي ومجاهد، ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد كالحسن، أما مراسيل صغار التابعين كقتادة، والزهرى، وحميد الطويل، فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين .

قال أبو داود فى رسالته : وأما المراسيل فقد كان أكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى مثل سفيان الثورى، ومالك، والأوزاعى . حتى جاء الشافعى ـ رحمه الله ـ فتكلم فى ذلك وتابعه عليه أحمد وغيره، وقد وضعت قواعد معينة من قبل الفقهاء والأصوليين لتمييز المرسل المقبول والمردود لحفظ شطر السنة من الإهمال وإثراء الأحكام الشرعية بما تحويه هذه الأحاديث من أحكام ورقائق .

يتلخص فى الاحتجاج بالمرسل عدة أقوال . حجة مطلقاً، لا يحتج به مطلقاً، يحتج به إن أرسله أهل القرون الثلاثة، يحتج به إنْ لم يرو إلا عن عدل، يحتج به إن أرسله صحابى .

صنف فى المراسيل أبو داود، ثم أبو حاتم، ثم البرديجى، ثم الخطيب البغدادى، ثم النووى، ثم الحافظ العراقى . ومن المتأخرين الحافظ أبو سعيد العلائي، والعجمى، وابن الهادى .

(٣) الارسال بين اللغة والاصطلاح :

المرسل وجمعه مراسيل باثبات الياء وحذفها أيضاً، وأصله من «رسل» التى تحمل عدة معانى حسب إشتقاقاتها اللغوية .

١ ـ **تقول «أرسل»** : (أطلق وأهمل)[١] فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براو معروف[٢]، أو أهمل ذكر راوٍ من رواة الإسناد .

٢ ـ **«استرسل»** : الطمأنينة إلى الانسان والثقة فيما يحدثه[٣] . وكأنَّ التابعى الذى قد ذكر الحديث اطمأن ووثق بصحة ما يرويه عن النبى ﷺ ووثق بمن أخذ الحديث عنه، فلم

---

(١) ابن منظور : لسان العرب . ج١١ ص٢٨٣ .
(٢) العلائي : جامع التحصيل فى أحكام المراسيل ص١٤ .
(٣) الزبيدى : تاج العروس . ج٧ ص٣٤٥ .

يذكره. **قال القرافى فى شرح التنقيح** «إنه ما سكت عنه (الراوى) إلا وقد جزم بعدالته، فسكوته كإخباره بعدالته»[1].

٣ ـ أرسل الحديث : لم يقيده[2] وكأن الراوى لم يقيد روايته باتصال الإسناد فأسقط ذكر الصحابى الذى تحمله عن رسول الله ﷺ .

٤ ـ مرسال : يقال ناقة مرسال أى سريعة السير[3] فكأن المرسل أسرع فيه عَجِلاً فحذف بعض اسناده .

٥ ـ أرسالاً : جاء القوم أرسالاً أي قطعاً متفرقين[4]. **قال ابن سيده** : الرَّسَل بفتح الراء والسين القطيع من كل شيء والجمع أرسال، وجاءوا رسلة أي جماعة، فكأنه تصور من هذا اللفظ الاقتطاع، فقيل للحديث الذى قطع اسناده وبقى غير متصل : مرسل، أي كل طائفة منهم لم تلق الأخرى ولا لحقتها[5].

هذا ما يتعلق بهذا اللفظ من حيث اللغة، وأما من ناحية الإصطلاح فلتعريف الحديث المرسل ومعرفة حده ينبغى علينا التمييز بينه وبين المنقطع والمعضل. أما المنقطع فقد ذهب الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين أن المنقطع مالم يتصل اسناده على أي وجه كان انقطاعه، وأكثر ما يستعمل فى رواية مَنْ دون التابعى عن الصحابي. وقيل هو ما اختل منه رجل قبل التابعى محذوفاً كان أو مبهماً[6]. والمعضل ـ وهو بفتح الضاد ـ يقولون : أعضله معضل وهو ما سقط من اسناده اثنان فأكثر[7].

لقد عَرَّف الحاكم الحديث المرسل فقال : «إن مشايخ الحديث يختلفوا فى أنَّ الحديث المرسل هو الذى يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعى، فيقول التابعى : قال رسول الله ﷺ [8]. وهكذا عبر ابن الصلاح تبعاً للحاكم .

---

(١) القرافى : شرح التنقيح. ص١٦٤ .
(٢) أحمد بن فارس بن زكريا : معجم مقاييس اللغة. ج١ ص٣٩٣ .
(٣) الشيخ أحمد رضا : معجم متن اللغة ج١ ص٣٩٣ .
(٤) السخاوى : فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقى. ص١٢٨ .
(٥) العلائى : جامع التحصيل فى أحكام المراسيل. ص١٤ .
(٦) السيوطى : تدريب الراوى. ج١ ص٢٠٧ .
(٧) نفس المصدر. ص٢١١ .
(٨) الحاكم : معرفة علوم الحديث ص٢٥ .

يقتضى كلام الحاكم أن إرسال صغار التابعين ومتأخريهم يلحق بالمرسل، وإن كان مايروونِ عمن أدركوه من الصحابة يسيراً، وجل رواياتهم إنما هى عن التابعين .

إن خلاصة أقوال المحدثين فى الحديث المرسل بأنه ما رواه التابعى عن رسول الله ﷺ باتفاق على التابعى الكبير واختلافهم فى التابعى الصغير هل هومرسل أومنقطع . وقد وافق المحدثين جماعة من الأئمة كابن فورك، أبى نصر بن الصباغ، أبى المظفر بن السمعانى، وكذلك القرافى .

أما مشايخ أهل الكوفة فيقول الحاكم عنهم بأن كل من أرسل الحديث من التابعين وأتباع التابعين ومن بعدهم من العلماء فإنه عندهم مرسل محتج به[1]. وهذا قول معظم الحنفية إلا من أطلق الإرسال على قول الراوى من الأعصار الثلاثة الأولى قال النبى ﷺ .

وقال الحافظ أبوبكر الخطيب فى كتابه «الكفاية» : لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذى ليس بمدلس، هوراوية الراوى عمن لم يعاصره أولم يلقه، نحورواية سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير ومحمد بن المنكدر والحسن البصرى ومحمد بن سيرين وقتادة وغيرهم من التابعين عن رسول الله ﷺ، بمثابته فى غير التابعين نحورواية إبن جريج عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ورواية مالك بن أنس عن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق، ورواية حماد بن أبى سليمان عن علقمة وكذلك رواية الراوى عمن عاصره ولم يلقه كرواية سفيان الثورى، وشعبة عن الزهرى، وكان نحوذلك مالم نذكره، فالحكم فى الجميع عندنا واحد[2].

والمشهور فى الفقه والأصول أن «المرسل قول الإمام» من أئمة النقل وهومن له أهلية الجرح والتعديل (الثقة قال عليه الصلاة والسلام) كذا مقول القول (مع حذف من السند وتقييده) أى القائل أو الإمام القائل (بالتابعي أو الكبير منهم) أي كعبد الله بن عدى وقيس بن أبى حازم (إصطلاح) من المحدثين فدخل فى التعريف (المنقطع) بالإصطلاح المشهور للمحدثين (والمعضل) المشهور عندهم[3]. وهوكقول الخطيب وبه قال الشيخ موفق الدين الحنبلى فى الروضة[4] والآمدى فى الأحكام[5]. والغزالى فى المستصفى[6].

---

(١) الحاكم : معرفة علوم الحديث. ص٢٦ .
(٢) الخطيب البغدادى : الكفاية. ص٣٨٤ .
(٣) إبن همام الدين : تيسير التحرير. ج١ ص١٠٢ .
(٤) موفق الدين الحنبلى : الروضة. ص٦٤ .
(٥) الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام، ج٢. ص١١٢ .
(٦) الغزالى : المستصفى. ج١. ص١٦٩ .

من استقراء ما ذكرناه يبدو بأن اصطلاح المرسل لما ذكر من حيث اللغة ممكناً، وعلى هذا هو والمنقطع سيان لغة واصطلاحاً، ويبدو بأن المنقطع أكثر عموماً ـ وبه قال ابن عبد البر ـ عن المرسل إذ أن الأول يتحدد بكل مالم يتصل سنده سواء كان يعزى إلى النبى ﷺ أو إلى غيره، أما الثانى فهو ما أرسله التابعى عن النبى ﷺ. والمحدثون كما ذكرنا سابقاً يفصلون بين المرسل والمنقطع ويجعلون بينهم اختلافاً واضحاً.

وقد جعل الحنفية وإمام الحرمين المعضل والمرسل سواء، وعند الجمهور يعتبر المعضل أخص، وعندنا المعضل والمرسل متباينان.

(٤) مذاهب العلماء فى قبول الحديث المرسل والعمل به أو رده :

وقد اختلف العلماء فى قبول الحديث المرسل بين القبول مطلقاً والرد مطلقاً أو التفصيل فيه.

ويرجع الخلاف فى هذه المسألة إلى القواعد المتبناة من أئمة الأصول والفقهاء فى أصول الرواية. **أولها**: قبول رواية المجهول العدالة والاحتجاج به، **وثانيها**: هل أن مجرد رواية العدل عن غيره تعديل له أم لا؟، **وثالثها**: قول الراوى حدثنى من لا أتهم أو نحو ذلك هل يحتج به إذا لم يسمعه أم لا؟. **ورابعها**: هل يقبل التعديل مطلقاً أم لابد من ذكر سببه، وهل يشترط عدد معين فى التعديل.

إن استقراء هذه القواعد ومناقشتها لتبيين ما هو الحق منها، فتخرج فى قبول المرسل أو رده إطلاقاً أو التفصيل فى ذلك.

«أ» ـ المذهب الأول : قبول المرسل :

ممن قال بقبول الحديث المرسل والعمل به، مالك بن أنس، وأبو حنيفة، وجمهور أصحابهما وأكثر المعتزلة كأبى هاشم، وأحمد بن حنبل فى احدى الروايتين عنه وابن القيم وابن كثير وغيرهم، ولهم فى قبوله أقوال.

أولها : قبول كل مرسل سواء بعد عهده وتأخرْ زمنه عن عصر التابعين حتى مرسل العصور المتأخرة، وهذا توسع غير مقبول، ومردود بالاجماع فى كل عصر، ولو عمل به لزالت فائدة الاسناد وبطلت خصيصة هذه الأمة.

ثانيها : قبول مراسيل التابعين وأتباعهم مطلقاً، قال ابن الحنبلى فى «قفو الأثر»: والمختار فى التفصيل قبول مرسل الصحابى إجماعاً، ومرسل أهل القرن الثانى والثالث عندنا

(الحنفية) وعند مالك مطلقاً[1]. ومن الحجج لهذا القول: أن إحتمال الضعف فى التابعين، لاسيما بالكذب، بعيد جداً، فإنه ﷺ أثنى على عصر التابعين، ثم للقرنين الذين يلونه، فارسال التابعى وبقية القرون الثلاثة بالجزم من غير وثوق بمن قاله، مناف لها.

واوسع من هذا قول عمر ـ رضى الله عنه ـ «المسلمون عدول، بعضهم على بعض، إلا مجلوداً فى حد، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنياً فى ولاء أو قرابة».

إلا إن كان المرسل معروفاً بالارسال عن غير الثقات، فإنه لا يقبل مرسله. وأما بعد العصر الثالث، فإن كان المرسل من أئمة النقل قبل مرسله[2]وهو قول عيسى بن إبان، أبوبكر الرازى والبزدوى وأكثر المتأخرين من الحنفية، وقال القاضى عبد الوهاب المالكى، هذا هو الظاهر من المذهب عندى[3].

وثالثها: قبول إرسال التابعين على إختلاف طبقاتهم، وهو قول مالك وجمهور أصحابه، وأحمد بن حنبل وكل من يقبل المرسل من أهل الحديث.

ورابعها: قبول مراسيل كبار التابعين دون صغارهم لقلة روايتهم عن الصحابة كما حكاه ابن عبد البر فى التمهيد.

واختلف القائلون بقبول المرسل فى طبقته هل هو أعلى من المسند، أودونه، أو مثله؟. والقائلون بأنه أرجح وأعلى من المسند، وجّهوه بأن من أسند فقد أحالك على إسناده، والنظر فى أحوال رواته والبحث عنهم، ومن أرسل مع علمه ودينه وإمامته وثقته فقد قطع لك بصحته وكفاك النظر فيه. قال القرافى فى شرح التنقيح «إن المرسل أقوى من المسند بهذا الطريق لأن المرسِل ـ بكسر السين ـ قد تذمم الراوى وأخذه فى ذمته عند الله تعالى، وذلك يقتضى وثوقاً بعدالته، وأما إذا أسند فقد فوّض أمره للسامع، ينظر فيه، ولم يتذمه، فهذه الحالة أضعف من الإرسال»[4].

وساوى بين المرسل والمسند فى وجوب الحجة والقبول محمد بن جرير الطبرى، وأبو فرج المالكى، وأبوبكر الأبهرى، وعندهم متى تعارض مدلول حديث مرسل وآخر مسند فلا ترجيح إلا بأمر آخر خارجى. وقد قدم أكثر محققى المالكية والحنفية كأبى جعفر الطحاوى،

---

(١) إبن الحنبلى: قفو الأثر. ص١٤.
(٢) العلائى: جامع التحصيل فى أحكام المراسيل. ص٢٧.
(٣) المصدر نفسه: ص٢٨.
(٤) القرافى: شرح التنقيح. ص١٦٤.

وأبى بكر الرازى بتقديم المسند على المرسل عند التعارض، وأن المرسل دون المسند بالرغم من قبوله والعمل به .

- «ب» - المذهب الثانى : رد المرسل :

قال الإمام مسلم - رحمه الله - فى مقدمة صحيحه : والمرسل من الروايات فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة(١) .

وهو قول عبد الرحمن بن مهدى ويحي بن سعيد القطان وابن المدينى وابى خيثمة زهير بن حرب ويحي بن معين وابن أبى شيبة والبخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وغيرهم من أئمة الحديث(٢) .

قال ابن أبى حاتم : سمعت أبى وأبا زرعة يقولان : لا يحتج بالمراسيل ولا تقوم الحجة إلّا بالأسانيد الصحاح المتصلة(٣) . وهو قول جمهور الشافعية واختيار اسماعيل القاضى وابن عبد البر وغيرهما من المالكية والقاضى أبى بكر الباقلانى وجماعة كثيرون من أئمة الأصول .

والحجة فى رد المرسل هو انا إذا قبلنا خبر من لا نعلم حاله فى الصدق والعدالة ممن حاله على خلاف ذلك، فنقول على الدين والشرع مالم نتحقق من صحته، قال تعالى : ﴿**ولا تقف ماليس لك به علم**﴾ . وقال عز وجل : ﴿**وأن تقولوا على الله مالا تعلمون**﴾ .

وروى الحاكم فى كتابه علوم الحديث عن يزيد بن هارون قال : قلت لحماد بن زيد ياأبا اسماعيل هل ذكر الله عز وجل أصحاب الحديث فى القرآن؟ قال : نعم، ألم تسمع إلى قوله عز وجل : ﴿**ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم**﴾ . فهذا فيمن رحل فى طلب العلم ثم رجع به إلى من وراءه ليعلمهم إياه، وقال الحاكم فى هذه الآية دليل على أن العلم المحتج به هو المسموع دون المرسل(٤) ومن الأدلة على رد المرسل ما رواه أبو داود فى سننه فى حديث عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم» وما رواه الشافعى - رحمه الله - قال : قال عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال رسول الله ﷺ : «نضر الله إمرءاً سمع مقالتى فوعاها ثم أداها

---

(١) الإمام مسلم : الجامع الصحيح. ج١. ص١٣٢ .
(٢) العلائى : جامع التحصيل فى أحكام المراسيل. ص٣٠ .
(٣) ابن أبى حاتم : كتاب المراسيل. ص٧ .
(٤) الحاكم : معرفة علوم الحديث. ص٢٦ .

إلى من لم يسمعها» . والحديثان دلا على أن شأن الرواية اتصال الاسناد، فمتى جوزنا للفرع قبول الحديث من شيخه من غير وقوف على اتصال السند الذى تلقاه شيخه أدى ذلك إلى إختلال السند لجواز أن يكون هذا الساقط غير مقبول الرواية، فلا يجوز الإحتجاج بخبره .

قال الإمام ابن عبد البر : الحجة فى رد الإرسال ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المخبر عنه، وانه لابد من معرفة ذلك، فإذا حكى التابعى عمن لم يلقه لم يكن بد من معرفة الواسطة، إذ قد صح أن التابعين أو كثيراً منهم رووا عن الضعيف[1] .

وقال الحافظ أبوبكر الخطيب : «إرسال الحديث يؤدى إلى الجهل بعين راويه ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه»[2] .

هذا وقد وجد بعد الصحابة من القرنين، من وُجدت فيه الصفات المذمومة، لكن بقلة، بخلاف من بعد القرون الثلاثة، إذ كثر آنذاك وانتشر، وقد روى الشافعى - رحمه الله - عن عمه : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، قال: إني لاسمع الحديث أستحسنه، فما يمنعنى من ذكره إلا كراهية أى يسمعه سامع فيقتدى به، وذلك أني أسمعه من الرجل لا أثق به وقد حدث به عمن أثق به، أو أسمعه من الرجل أثق به، قد حدث عمن لا أثق به . وهذا كما قال ابن عبد البر : يدل على أن ذلك الزمان، أى زمان الصحابة والتابعين كان يحدث فيه الثقة وغيره .

«ج» - المذهب الثالث : التفصيل فى المرسل :

للاحتجاج بالحديث المرسل عمد الفقهاء والأصوليون إلى إعتماد معيار لنقد الحديث المرسل وتمحيصه للتأكد من صلاحيته فى استنباط الأحكام الشرعية .

قال الإمام الشافعى - رحمه الله : «وأحتجُّ بمرسل كبار التابعين، إذا أسند من جهة أخرى، أو أرسله من أخذ من غير رجال الأول، أو وافق قول الصحابى، أو أفتى أكثر العلماء بمقتضاه[3] . أما أئمة الجرح والتعديل كيحي بن سعيد القطان وعلى بن المدينى وغيرهما فوضعا قاعدة للتفصيل فى قبول ورد الحديث المرسل وذلك فى التفريق بين من كان لا

---

(١) إبن عبد البر النمرى : التمهيد. ج١ ص٦ .
(٢) الخطيب البغدادى : الكفاية. ص٣٨٧ .
(٣) النووى : المجموع. ج١. ص٩٩ .

يرسل إلا عن ثقة، وبين من يعرف بارساله عن كل أحد سواء كان ثقة أم ضعيفاً، فيقبل مرسل الأول ويرد مرسل الثانى. **قال ابن أبى حاتم فى بداية كتابه «المراسيل»**: كان يحى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهرى وقتادة شيئاً، ويقول هو بمنزلة الريح[1].

إن عدالة كبار التابعين كسعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح ومكحول وأمانتهم تحول دون روايتهم عن غير الثقة. فلا يستجيز هؤلاء الجزم بحديث إلا بعد التأكد من ثبوته وعدم وجود ما يقتضى القدح فى المرسل. والدليل على ذلك ما جاء عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه كان يرسل إلى سعيد بن المسيب يسأله عن قضايا أبيه عمر - رضى الله عنه - وأحكامه مع علمه بأنه لم يدركه ولم يختلف عليه إثنان فى قبولها منه مرسلة، **وقد قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله** : إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يقبل[2].

وإذا جاء المرسل من وجهين، وكل من الراويين أخذ العلم عن شيوخ الأخر، فهذا يدل على صدقه، فان مثل ذلك لا يتصور فى العادة تماثل الخطأ فيه وتعمد الكذب، والعادة تمنع تماثلهما فى الكذب عمداً وخطأ.

قال إمام الحرمين : إذا قال أحد أئمة الجرح والتعديل حدثنى الثقة أو حدثنى من لا أتهم ونحو ذلك وكان ممن يقبل تعديله ويرجع إليه فهو مقبول محتج به بالرغم من إرساله وذلك لأنه لا يقول ذلك إلا عند تحققه من ثقة ذاك الراوى وصدقه. وقد روى عروة بن الزبير لعمر بن عبد العزيز عن النبى ﷺ قوله : «من أحيا أرضاً ميتة فهى له» فأرسله ولم يسنده، فقال له عمر بن عبد العزيز أتشهد على رسول الله ﷺ بذلك؟ فقال: نعم أخبرنى بذلك العدل الرضي فلم يسم مَنْ أخبره، فاكتفى منه عمر بن عبد العزيز بذلك.

فالقول المختار فى التفصيل هو أن من عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة عدل مشهور بذلك فمرسله مقبول ومن لم تكن عادته ذلك فلا يقبل مرسله، وبهذا القول يحصل الجمع بين الأدلة المتقدمة. فلا يمكننا إنكار قبول المرسل فى الصدر الأول وقد رد جماعة منهم الكثير من المراسيل، فيعزى قبولهم إلى الثقة بمن يرسل الحديث. وإلى هذا أشار ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: كنا إذا سمعنا أحدنا يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف.

---

(١) ابن أبى حاتم : كتاب المراسيل. ص٣.
(٢) العلائى : جامع التحصيل فى أحكام المراسيل. ص٧٧.

وأما من يرسل عن غير المشهورين، وإن كانوا عنده ثقات فاحتمال جواز كونه ضعيفاً يبقى قائماً، ويندفع هذا الاحتمال ببعض الوجوه التى قالها الإمام الشافعى - رحمه الله - وبدونه لايمكن اعتماد هذا المرسل .

(٥) رواة المراسيل والموازنة بينهم :

قال الحاكم : وأكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة، عن ابن المسيب، ومن أهل مكة، عن عطاء بن أبى رباح، ومن أهل البصرة، عن الحسن البصرى، ومن أهل الكوفة، عن إبراهيم النخعى، ومن أهل مصر، عن سعيد بن أبى هلال، ومن أهل الشام، عن مكحول(١).

وقد صحح المحدثون مراسيل بعض الأئمة من التابعين، فمراسيل ابن المسيب فى مقدمة المراسيل، **قال الحاكم** : وأصحها مراسيل ابن المسيب لأنه من أولاد الصحابة، وأدرك العشرة، وفقيه الحجاز ومفتيهم، وأول الفقهاء السبعة الذين يعتد مالك باجماعهم كاجماع كافة الناس(٢). أما مراسيل الشعبى، فقال أحمد العجلى : مرسل الشعبى صحيح، لايكاد يرسل إلا صحيحا(٣). ومراسيل إبراهيم النخعى صحيحة إلا حديث «تاجر البحرين» و «حديث القهقهة»(٤).

وينبغى أن يكون مرسل شريح القاضى أيضاً صحيحاً كمراسيل ابن المسيب والنخعى، فإنه مخضرم ثقة من أجلة التابعين الكبار. أما مرسلات الحسن، فقال ابن المدينى : مرسلات الحسن التى رواها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها(٥)، وكذا مراسيل ابن سيرين صحاح أيضاً .

وممن أرسل الحديث من ثقات التابعين، سعيد بن جبير، مجاهد، طاووس، عمرو بن دينار، ومرسلات مالك بن أنس أصحهم. واختلف فى مراسيل الزهرى لكن الأكثر على تضعيفها، قال يحي بن معين : مراسيل الزهرى ليست بشىء، وهو قول الشافعى أيضاً(٦).

---

(١) الحاكم : معرفة علوم الحديث. ص٢٥ .
(٢) الحاكم : معرفة علوم الحديث. ص٢٦ .
(٣) الذهبى : تذكرة الحفاظ. ج١ ص٧٩ .
(٤) الزيلعى : نصب الراية. ج١ ص٥٢ .
(٥) السيوطى : تدريب الراوى ج١ ص١٢٤ .
(٦) العلائى : جامع التحصيل فى أحكام المراسيل. ص٤١ .

خاتمـــة :

لقد تنازع الناس فى قبول المراسيل وردها، فغالى البعض بالقبول بها مطلقاً وهذا غير مقبـول، لأن هذا يؤدى إلى إزالـة فائـدة الإسنـاد، وغالى الآخرون برد المرسل مطلقاً، فرد بذلك شطراً من السنة ومصدراً من مصادر الأحكام الشرعية .

وأصح الأقوال أن منها المقبول، ومنها المردود، ومنها الموقوف، فمن علم من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة : قُبل مرسله، ومن عرف أنه يرسل عن الثقة وغير الثقة، فإن أرسله عمن لا يعرف فهو موقوف، وما كان من المراسيل مخالفاً لما رواه الثقات كان مردودا .

إن معيـار نقـد الحـديث المـرسـل الذى تبناه كبار الفقهاء والأصوليون، كأبى حنيفة، ومالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل، والغزالى، والآمدى، وغيرهم ـ رحمهم الله ـ يؤكد على :

١ ـ إعتضاد المرسل بمسند آخر .
٢ ـ إعتضاد المرسل بمرسل آخر بمعناه عن آخر، فيدل على تعدد المخرج .
٣ ـ موافقة قول بعض الصحابة للمرسل .
٤ ـ أن يكون قول أكثر أهل العلم به .

فإذا إعتضد المرسل المروى عمن يروى عن الثقات بأحد هذه الأربعة دل على حجة صحته وإمكانية إعتماده فى إستنباط الأحكام الشرعية .

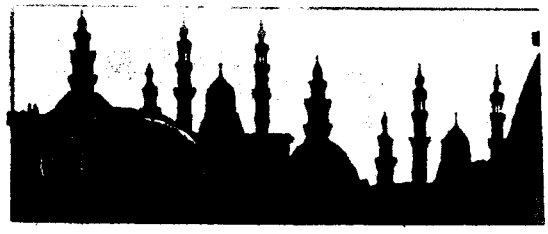

المراجـــع

(١) ابن منظور: لسان العرب، الجزء الحادى عشر، ١٣٧٥هـ، الطبعة الأولى، دار صادر ـ بيروت .

(٢) ابن همام الـدين، كمال الـدين محمد بن عبد الواحد. التحرير. الطبعة الأولى. ١٣٥١هـ. مطبعة بابى الحلبي ـ القاهرة .

(٣) الشيخ أحمد رضا: معجم متن اللغة. الجزء الأول، الطبعة الأولى. ١٣٧٧هـ. دار مكتبة الحياة ـ بيروت .

(٤) أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة. الجزء الأول. الطبعة الأولى. ١٣٦٦هـ. دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة .

(٥) الآمـدى، سيف الـدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمـد: الإحكـام فى أصول الأحكام. الجزء الثانى. ١٣٨٧هـ. مؤسسة الحلبي وشركاؤه ـ القاهرة .

(٦) البغـدادى، الخطيب: الكفـايـة فى علم الـروايـة. الطبعة الأولى. ١٣٤٧هـ ـ حيدر آباد الدكن .

(٧) الـزبيـدى: تاج العـروس. الجزء السابع. الطبعة الأولى. ١٣٠٦هـ. دار ليبيا للنشر والتوزيع ـ ليبيا .

(٨) الـزيلعى: نصب الـرايـة فى تخريج أحاديث الهداية. الجزء الأول. ١٣٥٧هـ. دار المأمون .

(٩) السخاوى، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن: فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقى. الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ، المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة .

(١٠) العـلائى، الحـافـظ صلاح الـدين أبى سعيـد خليـل بن كيكلدى، جامـع التحصيل فى أحكام المراسيل. الطبعة الأولى. ١٣٩٨هـ. الدار العربية للطباعة ـ بغداد .

(١١) السيوطى، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر: تدريب الراوى شرح تقريب النواوى. الطبعة الثانية. ١٣٨٥هـ. دار الكتب الحديثة ـ القاهرة .

(١٢) النووى. الحافظ محى الدين أبو زكريا يحي بن شرف. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير. الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ. دار الكتب الحديثة ـ القاهرة .

(١٣) المؤلف نفسـه: المجموع شرح المهذب، الجزء الأول. الطبعة الأولى. بدون تأريخ. مطبعة العاصمة ـ القاهرة .

(١٤) النيسابورى، الإمام الحاكم أبى عبد الله بن محمد بن عبد الله، معرفة علوم الحديث. المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة .

(١٥) الحنبلى، رضى الدين، قفو الأثر. ١٣٢٦هـ. مطبعة السعادة .

(١٦) القرافى، شرح التنقيح. الطبعة الأولى، ١٣٠٦هـ. المطبعة الخيرية القاهرة .

(١٧) ابن أبى حاتم، المراسيل، بدون تاريخ .

(١٨) القرطبى، ابن عبد البر النمرى، التمهيد، الجزء الأول. ١٣٨٧هـ. الرباط .

(١٩) الدكتور صبحى الصالح: علوم الحديث ومصطلحه. الطبعة العاشرة. ١٩٧٨. دار العلم للملايين ـ بيروت .

(٢٠) القاسمي، محمد جمال الدين: قواعد التحديث فى فنون مصطلح الحديث. الطبعة الثانية. ١٣٨٠هـ. دار إحياء الكتب العربية ـ دمشق .

(٢١) التهانوى، ظفر أحمد العثمانى: قواعد فى علوم الحديث. الطبعة الثالثة. ١٣٩٢هـ. دار القلم ـ بيروت .

ترجمان الشافعى

لما مرض الإمام محمد بن إدريس الشافعى ـ رحمه الله ـ مرضه الذى مات فيه، قال لمن كان عنده :

«إذا أنا مت، فقولوا لفلان يغسلنى» .

فلما توفى وابلغوا كلمة الشافعى إلى ذلك الرجل قال :

ائتونى بتذكرته . فجىء بها فوجد فيها على الشافعى سبعين الف درهم لفلان وفلان، فكتبها الرجل على نفسه وقال :

«هذا هو الغسل الذى أراده» . . .